

أخلاقيات مهنة الصحافة على ضوء قانون الإعلام رقم 12-05.
**the ethics and deontology of journalism in view of the
organic law n° 12-05 relating to information**

نايل صونية⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ملين دباغين – سطيف

soniadroi@gmail.com

تاريخ النشر:
2022/04/23

تاريخ القبول:
2022/03/31

تاريخ الارسال:
2022/01/13

الملخص:

أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الاجتماعية لممارسي مهنة الصحافة عندما نظم مهنة الصحفي وسطر البنود المتضمنة أخلاقيات وآداب الممارسة الصحفية في قانون الإعلام لسنة 2012، وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد: المبادئ والقواعد التشريعية التي يستند إليها الصحفي في ممارسته المهنية، وما تمنحه تلك الأحكام من حقوق للصحفي مقابل التزامه بواجب الامتثال لأدب وأخلاقيات المهنة الصحفية، بينما تتلخص نتائج هذه الدراسة في تقييم مدى كفاية ونجاعة الأحكام المنظمة لمهنة الصحافة وأخلاقياتها في قانون الإعلام لسنة 2012 بما يضمن حرية الصحفي، و يضبط ممارسته المهنة لتحقيق أداء صحفي نزيه.

الكلمات المفتاحية:

الصحافة- أخلاقيات العمل الصحفي- آداب المهنة الصحفية- قانون الاعلام- القانون 12-05.

Abstract:

This study came to determine: the principles and legislative rules on which the Algerian journalist is based in his exercise of the journalist profession, It also clarifies the rights granted by these provisions to the journalist in return for his obligation to comply with etiquette and ethics of the journalistic profession, according to Media Law No. 12-05.

المؤلف المرسل : د- صونية نايل

While the results of this study are summed up in evaluating the adequacy and efficacy of these rules in ensuring press freedom, and regulating the practice of the profession to provide an impartial journalistic work.

key words:

- media law - journalistic ethics - media work ethics Journalism

n° 12-05 - Law

مقدمة:

باعتبار أنّ ممارسي مهام الصحافة والإعلام يقدمون خدمة للمجتمع، فوجب عليهم أن يراعوا في تقديمها التفاني في العمل والوعي بأهمية قضاياها، وأساس ذلك أن للصحافة وظيفة اجتماعية، ترتب متى تم التقصير في أدائها مسؤوليتهم الاجتماعية في حق المستفيدين من الخدمات الصحفية والإعلامية التي يقدمونها، في مختلف فروع الإعلام والممارسات الصحفية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 2012 عندما نظم مهنة الصحفي وسطر البنود المتضمنة أخلاقيات وآداب الممارسة الصحفية، باختلاف وسائلها مكتوبة كانت أو سمعية بصرية أو إلكترونية.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة من أهمية مهنة الصحافة في المقام الأول، والدور الفاعل الذي تلعبه باعتبارها في المقام الثاني، تجسد معنويا السلطة الرابعة في الدولة، وذلك لأنّ لها وظيفة اجتماعية لا يمكن إغفالها، بما لها من تأثير في توجيه الرأي العام وصياغة الأحداث، وهو أمر على لخطورته لا يمكن أن يترك دون ضابط أو رقيب، لاسيما من الناحيتين القانونية والأخلاقية، حتى لا تصبح المهمة السامية والنبيلة لرجال الإعلام في توعية المجتمعات وإعلام الرأي العام، محل مساومة في ظل التحديات التي تواجه الأداء الصحفي النزاه والأخلاقي.

إشكالية البحث: نظرا للأهمية الكبيرة لوسائل الإعلام في صياغة الأحداث، ولتأثيرها الكبير في توجيه الرأي العام لاسيما مع التطور التكنولوجي الحالي الذي أصبح أحد الوسائل الأساسية في النشاط الإعلامي، مع "ارتفاع تحديات التحكم في رقابة بث أو نشر المادة الإعلامية والصحفية، وضبط سرعة ونطاق انتشارها، فإن الحاجة أصبحت جد ملحة، للتحكم في نوعية المادة الإعلامية، وضبط أسس وقواعد معالجتها، أو على الأقل الحاجة لفرض معايير أخلاقية ثابتة لممارستها كمهنة منظمة قانونا، وهو ما يجعلنا بصدد قانون الإعلام الجديد في الجزائر سنة 2012، الذي يحكم وينظم مهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري في الجزائر، ويحدد المبادئ الأساسية والقواعد التشريعية لممارستها، نتساءل عن التالي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 2012، الموازنة بين حق الصحفي المحترف في الممارسة الحرة لمهنته الصحفية وواجب الامتثال لآداب وأخلاقيات هذه المهنة؟.

يتعلق بالإشكالية الأساسية المطروحة في هذه الدراسة، التساؤلين الفرعيين التاليين:

- ماهية القواعد التشريعية والأخلاقية التي تحدّد ميثاق شرف مهنة الصحافة في الجزائر؟

- هل تستجيب أحكام قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012، إلى تلبية متطلبات الممارسة الإعلامية الأخلاقية والنزاهة في مجال الإعلام بوسائله التقليدية (الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري) والحديثة (الإعلام الإلكتروني)؟
أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات التالية:

- تحديد المبادئ والقواعد التي يستند إليها الصحفي الجزائري في ممارسته المهنة الصحفية.

- تحديد الحقوق التي يتمتع بها الصحفي الجزائري مقابل التزامه بواجب الامتثال لأدب وأخلاقيات المهنة الصحفية.

- تقييم مدى كفاية ونجاعة الأحكام المنظمة لمهنة الصحافة وأخلاقياتها في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 في ضمان أداء صحفي نزيه.

المنهج المستخدم: باعتبارها دراسة قانونية نظرية، فإنها تعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث يستعمل المنهج الوصفي ضمن الإطار النظري للدراسة، لتحديد ماهية الظاهرة القانونية المدروسة وضبط المفاهيم المتعلقة بها، من خلال وصف عناصرها وتحديد أبعادها بالاستناد للنظريات والآراء الفقهية، بينما يعتمد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تناولت تنظيم موضوع الدراسة، والآراء الفقهية، الواردة بشأنها، وذلك لفهم محتواها واستقراء مضامينها، بهدف الإجابة على الإشكاليات المطروحة في الدراسة، وتحديد النتائج الدقيقة بشأنها.

تقسيم الموضوع: للإجابة الوافية عن التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة، قسم محتواها إلى مبحثين، حيث تضمن الأول تحديد: ضوابط ممارسة العمل الإعلامي، والثاني خصص لببيان: أخلاقيات العمل الإعلامي حسب قانون الإعلام رقم 12-05.

المبحث الأول ضوابط ممارسة العمل الإعلامي

رغم أن الحرية مبدأ أساسي لوجود صحافة مسؤولة فإنها بدون ضبط وتحديد لأداب وقواعد ممارسة العمل الصحفي تتحول إلى فوضى تهدد مهنة الصحافة، ومن

هنا وجب أن يلتزم الإعلاميون بقيم ومبادئ تنظم عملهم الصحفي وتضبط ممارساتهم الإعلامية، وهو ما يفرض خضوع العمل الإعلامي من جهة لقواعد أخلاقية يمارس في إطارها، ومن جهة أخرى خضوعه لقواعد تشريعية تضبط ممارسة العمل الإعلامي تتضمنها التشريعات الإعلامية في الدولة.

المطلب الأول: الضوابط الأخلاقية في ممارسة العمل الإعلام

يشكل عنصر الأخلاق في مجال الإعلام إلى جانب عنصري القانون والحرية⁽¹⁾، أحد الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الأداء الصحافي السليم، ومن هنا تظهر أهمية العنصر الأخلاقي في أداء العمل الإعلامي⁽²⁾ بالنظر لما يخلفه غياب الأخلاق الإعلامية، من مخاطر تهدد الأداء الإعلامي النزاه والفعال، الأمر الذي يؤدي إلى أزمة الثقة بوسائل الإعلام.

الفرع الأول : أهمية الأخلاق في العمل الإعلامي

يعرف جون هونبرج "John honbreg" الأخلاق الإعلامية بأنها: " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها"⁽³⁾.

أما أهمية الأخلاق في العمل الإعلامي فتكمن عند مقارنتها بعنصري الحرية والقانون، وذلك رغم اختلاف أولوية العناصر الثلاث (الأخلاق، الحرية، القانون) ودرجة أهمية كل عنصر، وهو الأمر الذي انقسمت عند تحديدها المدارس والمذاهب الفقهية التي تناولتها بالدراسة إلى مدرستين:

(1) - جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات للنشر، ط1، لبنان، 2008، ص ص: 12-13.

(2) - مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي، قاموس الصحافة والإعلام، منشورات المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991، ص 17.

(3) - أنظر: جون هونبرغ، الصحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص: 51.

أولا/ المدرسة الانجلوسكسونية، التي تعطي الأولوية لعنصر الحرية باعتبارها مدرسة ليبرالية تؤمن بقدرة السوق الإعلامي على إيجاد توازنه بنفسه لمجرد وجود حرية العرض (المنتج الإعلامي)، والطلب (الرأي العام والجمهور المتلقي)، انطلاقا من دور الجمهور الضاغط على المؤسسة الإعلامية.

ثانيا/ والمدرسة الأوروبية: التي تتوجه نحو التقنين، على أساس أن القانون يحمي الصحفي ويحمي مصالح الجمهور، في حين أن السوق يكون دائما إلى جانب الطرف الأقوى، وليس بالضرورة أن يكون هذا الأخير هو الطرف الأصح دائما، غير أن عنصري السوق والقانون وإن كانا ضروريان فهما يتضمنان أخطار كثيرة، لذلك تتفق المدرستان السابقتان عند هذه النقطة على أهمية عنصر الأخلاق، التي تقتضي الممارسة الإعلامية السليمة والنزاهة وجودها إلى جانب عنصري الحرية والقانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مخاطر غياب الأخلاق الإعلامية

إن تبني أخلاق مهنية وإقرار تشريعات ومواثيق شرف لمهنة الصحافة، هو اعتراف بأن المهنة تواجه صعوبات في النوعية والنزاهة، ومحاولة لإعادة كسب ثقة الجمهور، من خلال التشديد على أداء خدمة إعلامية بمستوى لا يرقى إليه الشك وهو ما يتحقق بتحاشي المخاطر التالية:

أولا/ بعية الصحفي والمؤسسات الإعلامية لذوي النفوذ المالي والسياسي: والممثلين لاسيما في رجال الأعمال والسياسيين والشركات الاقتصادية الكبرى.

ثانيا/ وقوع الصحافة في أخطاء مهنية وأخلاقية: بسبب ما تحققه صحف الفضائح من مكاسب مالية كبيرة، المسماة (الصحف الصفراء) ، أو صحافة الإثارة المعبر عنها بالفرنسية بـ / 'les 3 s' اختصارا لعبارة "Scadale, Sport, Sex" علما أن هذه العبارة تترجم إلى اللغة العربية كالتالي: (رياضة، فضائح، جنس)⁽²⁾، والملاحظ أنه زاد سعي المجال الصحفي للبحث عن مزيد من الفضائح والإغراءات وهو ما يتم غالبا على حساب قيم المهنة والحريات الفردية للأشخاص وتهدد أمنه واستقرار حياته، ومصرع الأميرة ديانا خير مثال على ذلك.

(1) – أنظر: جورج صدقة، المرجع السابق، ص: 15.

(2) – أنظر: جورج صدقة، مرجع السابق، ص: 24.

ثالثاً/ قضية الفساد الإعلامي: وهو ما يتحقق من تسخير الصحفي مهنته لمصلحه الشخصية لاسيما المصالح المادية منها، التي يحققها بقبول الهدايا والهبات المختلفة من النافذين في الدولة، أو استغلال منصبه المهني، وهي ممارسات تخل بدور المهنة.

رابعاً/ غياب النزاهة المهنية: تفرض النزاهة المهنية عدم إتباع وسائل غير مشروعة لتحقيق أهداف معينة، كاللجوء إلى الابتزاز المادي أو المعنوي حيال الأشخاص أو المؤسسات أو الدول، أو اللجوء إلى أساليب الإثارة أو افتعال الأحداث والتعرض لحيات الناس الشخصية

خامساً/ عدم احترام القيم الإنسانية: كثير من الأشخاص دمرت الصحافة حياتهم باتهامهم كذبا أو بنشر تحقيق قضائي غير مكتمل يتضمن اتهامهم بارتكاب جرائم، بحيث غالبا ما ينسى أو يتناسى الصحفيون المبدأ القانوني الذي يؤكد أن المهم بريء حتى تثبت إدانته، كذلك كثيرا ما تتعرض الصحافة تجاهل القيم الإنسانية بنشر الصور المخلة بالأداب والحياء، أو صور الجرائم من أشلاء وجثث، وصور أليمة لأسرى الحروب، التي تصدم المشاهدين وتحمل انعكاسات العنف المختلفة.

سادساً/ غياب الموضوعية والتوازن في الطرح الإعلامي: يقتضي العمل الإعلامي تحقيق التكامل بين عنصري الموضوعية والتوازن في طرح المادة الإعلامية، وهو ما يتحقق عند سعي الصحفي إلى عرض وجهات النظر المختلفة، والوقائع الضرورية التي تعين الجمهور على الإمام بالخبر من زواياه المختلفة قدر الإمكان، إلا أنه من الصعب الحديث على الموضوعية في مهنة الصحافة، التي تقوم على رصد الآراء واختيار الأخبار، وهما عمليتان ذاتيتان بامتياز، فعلى سبيل المثال جاءت نتائج دراسة أجريت على فئة من الصحفيين الجزائريين، بشأن ما يخل بمبدأ الموضوعية والتوازن في طرح الأخبار، على النحو التالي:

ما نسبته 19.35 من الصحفيين لا يهتمون بمصادقية المصادر، بينما 9.68 % منهم ينشرون أخبار غير مؤكدة،⁽¹⁾.

(1) - أنظر: حسينة بوشيوخ، (بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة 'دراسة حالة')، مجلة رؤى إستراتيجية، عدد أبريل 2014، ص: 145.

سابعا/ تسخير الإعلام لخدمة قوى الأمر الواقع: لقد بات الهدف الدعائي يطغى في كثير من الأحيان على الاعتبارات المهنية الأساسية عند الإعلامي، حتى أصبح هذا الأمر موضوع شكوى حتى في الدول التي تعتبر مثالا في الحريات الإعلامية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه التبعية تؤدي إلى التخلي الصحفي عن القواعد الأساسية في ممارسة المهنة، كالتحقق من الخبر والعودة إلى المصدر، والتغطية المتوازنة والتعددية في رصد الآراء، ومن الأخطاء الشهيرة والخطيرة التي طبعت الممارسة الصحفية في السنوات الأخيرة في هذا المجال تلك المتعلقة بتغطية الحروب، لحساب أقوى الأطراف، وبهذا الشأن يؤكد الصحفي Dominique POUCHIN من جريدة لومون على دور الصحافة في هذا المجال منذ أزمة "حرب الخليج"، وكذا من أمثلة التغطية الصحفية الخاصة للحروب نجد تغطية ثورة رومانيا، وحرب العراق، والتغطية الإعلامية للقضية الفلسطينية،⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أزمة الثقة بوسائل الإعلام

في ظل تراكم الممارسات الخاطئة لوسائل الإعلام تولد لدى الجمهور والرأي العام شعورا بعدم الثقة حيال هذه الوسائل، وهو أمر لا يقتصر فقط على الدول ذات الأنظمة السلطوية والدكتاتورية التي تقمع حرية الإعلام و توجهه حسب سياساتها اللاديمقراطية، وإنما وجدت هذه الأزمة حتى في الدول التي تتغنى بالحريات العامة وتنادي بالديمقراطية كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث عانت هي الأخرى من هذه الأزمة التي تتجلى مظاهرها في:

أولا/ تراجع الثقة بالإعلاميين: حيث بين استفتاء للرأي في بريطانيا أنّ فقط 7 % من الجمهور عنده ثقة بالصحافة، في حين أفاد ما عدده 61 % من الرأي العام الأمريكي أنّ مضمون الصحافة لا يستجيب لحاجات الناس، كما يشكك الصحفيون الفرنسيين أنفسهم في مصداقية وسائل الإعلام، وأيضا أظهر استفتاء للرأي في ألمانيا أنّ فقط 13 % من المواطنين يضعون الصحفي في مصاف الناس الأكثر احتراما، مقابل

(1) - للتوسع حول التغطية الصحفية للحروب راجع: جورج صدقة، مرجع السابق، ص:

77% حصده الأطباء و70% لصالح المهندسين، أما في كندا فقد جاء الصحفيون بعد المهن الأخرى⁽¹⁾.

ثانيا/ نشأة مبدأ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام: نشأ هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية. بالتزامن مع ارتفاع الأصوات المنتقدة لأداء وسائل الإعلام، بعد تحولها منذ ثلاثينيات القرن الماضي لأداة للدعاية السياسية، ومع ما رافق ذلك من قناعات عن الدور الأساسي لوسائل الإعلام في التأثير عن الرأي العام وتوجيه أفكاره وتغيير قناعاته، فقد شكلت لجنة دراسة حملت اسم رئيسها "hutchins" رئيس جامعة شيكاغو، لدراسة الوضع الذي تحول إلى ظاهرة إعلامية⁽²⁾، وقد رفعت هذه اللجنة تقريرها الذي دافع من جهة عن حرية الصحافة، ومن جهة أخرى حذر من الأخطاء التي ترتكبها الصحافة وتخل بمسؤوليتها الاجتماعية⁽³⁾، باعتبارها تؤدي خدمة عامة⁽⁴⁾، ولهذا أوصت بإنشاء هيئة تكون مستقلة تواكب تطور الصحافة وتقوّم أداءها.

ثالثا/ مراعاة مستلزمات الإعلام الجديد: أضاف التطور التكنولوجي الذي تسارع في السنوات الأخيرة عنصرا جديدا في مجال الإعلام، يتمثل في عنصر السرعة في تغطية لأخبار وانتقال المعلومة، فصارت المنافسة أكثر شراسة بين المؤسسات الإعلامية لمواكبة سرعة التقنيات الحديثة في نقل المعلومة، حتى أصبح الخبر على أهميته يصبح قديما بعد فترة، ذلك أن النظام الإعلامي الجديد القائم على المنافسة الشرسة، يركز في نجاحه علىسبق الصحفي، الذي أصبح يتم غالبا على حساب آداب وأخلاقيات

(1) – أنظر: جورج صدقة، المرجع السابق، ص: 33.

(2) – أنظر: حسينة بوشيوخ، المرجع السابق، ص: 124.

(3) – راجع: رمضان عبد المجيد، (مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام"قانون الإعلام الجزائري نموذجاً")، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2013، ص ص: 365-377.

(4) – للتوسع راجع: نعيمة زعرور، "أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر وكالة بسكرة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص: 62.

المهنة، الأمر الذي زادت معه الحاجة إلى الأخلاقيات الإعلامية أكثر فأكثر⁽¹⁾، بنفس درجة الحاجة لوجود منظومة تشريعية تؤطر هذا النوع من الإعلام تتماشى مع خصوصيته⁽²⁾.
نشير بهذا الصدد إلى أن هذه الوضعية من المنافسة الشرسة، كانت السبب في ظهور برنامج تلفزيون الواقع، الذي يخالف في جوانب كثيرة منه أبسط القواعد الأخلاقية لمهنة الصحافة، لاسيما البرامج التي ترافق المشاركين في عرض مباشر لمدة 24/24 ساعة، وهي البرامج التي يسميها بعض الفرنسيين في الثمانينات بتلفزيون القمامة (la télévision poubelle)، أما في بريطانيا فيطلق عليها اسم صحافة المجارير (Gutter press).

رابعا/ هيمنة رؤوس الأموال على المؤسسات الإعلامية: أصبحت السلطة الحقيقية اليوم في أيدي مجموعات معينة من التكتلات الاقتصادية العالمية، التي يبدو أن وزنها في مجال الإعلام بات في كثير من الأحيان أكبر تأثيرا حتى من الدول المستقلة ذات السيادة، ولهذا فقد أصبحت وسائل الاتصال على تنوعها تحت سلطة عدد من التكتلات الاقتصادية الضخمة، التي باتت تجسد فعليًا السلطة الرابعة، حتى باتت من هذا المقام تقوم بدور وسائل الإعلام المدني، في التصدي للقوانين ومجابهة الأنظمة السياسية⁽³⁾.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية عند ممارسة العمل الإعلامي حسب

قانون الإعلام رقم 05-12

يشكل عنصر القانون أحد الضوابط الأساسية في ممارسة العمل الإعلامي، باعتباره من جهة يكرس بقواعد تشريعية، الحق في الإعلام، ومن جهة أخرى يشكل الضابط القانوني القواعد القانونية السارية في الدولة التي تضبط النشاط الإعلامي و

(1) – **للتوسع راجع:** جورج صدقة، المرجع السابق، ص: 35-36.

(2) – **للتوسع حول التنظيم التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر، راجع:** نصر الدين مزاري، (الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد – دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2016)، مجلة أفاق للعلوم، العدد التاسع، سبتمبر 2017، جامعة الجلفة، ص: 140-153.

(3) – **أنظر:** جورج صدقة، المرجع السابق، ص: 36-37.

أخلاقيات مهنة الصحافة على ضوء قانون الإعلام رقم 12-05

كيفية ممارسته، وهو ما سطره المشرع الجزائري من خلال أحكام القوانين التي نظمت المجال الإعلامي منذ الاستقلال، والمراسيم التنفيذية الصادرة في إطارها، وصولاً لقانون الإعلام لسنة 2012 الصادر تحت رقم 05-12⁽¹⁾، والذي نحدد من خلاله وسائل وأدوات ممارسة النشاط الإعلامي، على النحو التالي:

الفرع الأول: وسائل ممارسة النشاط الإعلامي في القانون رقم 05-12

بعد أن حدد المشرع الجزائري في المادة الثالثة المقصود بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام الساري المفعول، بأنها: "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، أو تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، أما المادة الخامسة فقد حددت الأهداف التي يساهم الإعلام (النشاط الإعلامي) في تحقيقها"، حدد هذا القانون وسائل الممارسة الإعلامية في الوسائل التالية:

أولاً/ وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

ثانياً/ وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

ثالثاً/ وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة:

رابعاً/ وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنوية: بشرط أن يخضعوا للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية أو معنوية يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

خامساً/ وسائل الإعلام الإلكترونية: يعرف الإعلام الإلكتروني بأنه: "نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال

(1) – أنظر: القانون العضوي، رقم 05-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص: 28.

متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الانترنت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحتة⁽¹⁾.

أما عن وسائل الإعلام الإلكترونية، فقد تناولها المشرع الجزائري في باب مستقل من هذا القانون، وخصها بأحكام نوعية تتناسب مع طبيعتها وخصائصها كوسيلة إعلامية خاصة، محددا بشأنها من خلال تلك الأحكام لاسيما: المقصود بالصحافة الإلكترونية، وكذا المقصود بخدمة السمعى البصرى عبر الانترنت، وما يمثله نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت.

أما شروط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعى البصرى عبر الانترنت، فاشتراط المشرع الجزائري أن تتم هي الأخرى في ظل احترام نص المادة الثانية من هذا القانون، والتي نجدها حددت المبادئ الأساسية للممارسة النشاط الإعلامى ومهنة الصحفي، باعتبارها تشكل أول القواعد الأساسية التي توضع في إطارها الأحكام المنظمة لأدأب والأخلاقية المهنة.

الفرع الثانى: أدوات ممارسة النشاط الإعلامى فى القانون رقم 05-12

قسم قانون الإعلام نشاط الإعلام إلى فئتين حسب طبيعة الأداة المستعملة فى ممارسته والتي نجدها تتوزع بين أداتين: الأداة المكتوبة والأداة السمعى البصرى، منظما كل منهما فى باب مستقل تضمننا بشأنهما الأحكام الأساسية التالية:

أولا/ ممارسة النشاط الإعلامى عن طريق الصحافة المكتوبة: نظمت أحكام هذه الأخيرة فى الباب الثانى من قانون الإعلام الذى حمل بفس العنوان، والمتضمن فصلين يتعلق الأول بتنظيم كىفيات إصدار النشريات الدورية، والثانى بتنظيم التوزيع والبيع فى الطريق العام⁽²⁾، أما عملية ضبط ممارسة النشاط الإعلامى عن طريق الصحافة المكتوبة فقد كلفت بها سلطة ضبط مستقلة للصحافة المكتوبة.

وقد حددت صلاحيات وتشكيلة سلطة الضبط للصحافة المكتوبة بموجب أحكام الباب الثالث من هذا القانون⁽³⁾، بينما نص على أن يتم تحديد كىفيات سىر

(1) - ، أنظر: نصر الدين مزاري، المرجع السابق، ص: 143.

(2) - ، أنظر: المواد من 6 إلى 39، من القانون رقم 05-12، المصدر السابق.

(3) - فى تحديد تشكيلة وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أنظر: المواد من 50-

53 و 41-44، من القانون رقم 05-12، المصدر السابق.

وتنظيم هذه السلطة عن طريق أحكام داخلية، دون تحديد الجهة التي تصدر هذه الأحكام، ما يجعلنا نتساءل ما إذا كانت تصدر عن الوزير المكلف بالقطاع أم جهة أخرى!.

ثانيا/ ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري: وهو ما تم تنظيمه بموجب أحكام الباب الرابع في فصلين، تضمن الأول منهما تحديد المقصود بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي⁽¹⁾، ومؤكدا على أنّ هذا النشاط هو مهمة ذات خدمة عمومية والتي أحال تحديد كفاءاتها إلى التنظيم، بينما تضمن الفصل الثاني من هذا الباب تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري الذي أسس لإنشائها بموجب نص المادة 64 من هذا القانون، محددا طبيعتها القانونية باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، محيلا في المادة الموالية رقم 65 تحديد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري وهو ما صدر سنة 2014 تحت رقم 14-04⁽²⁾، في حين أكدت المادة 66 من نفس الفصل بالنسبة لممارسة النشاط السمعي البصري عبر الانترنت، على حرية ممارسة هذا النشاط، تحت شرط الخضوع لإجراءات التسجيل ومراقبة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: أخلاقيات العمل الإعلامي حسب قانون الإعلام رقم 12-05

نظم قانون الإعلام أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي في إطار الموازنة بين ضمانات ممارسة مهنة الصحفي التي يكفها القانون للصحفي المحترف، والتي تقع كحقوق قانونية يتمتع بها هذا الأخير في إطار الأحكام المنظمة لمهنة الصحفي، مقابل التزامه بأخلاقيات ممارسة المهنة الصحفية، التي تقع كواجبات على الصحفي المحترف يلزم بالامتثال لها باعتبارها تشكل ميثاق الشرف لممارسة مهنة الصحافة، وهو ما سنبينته على ضوء أحكام الباب السادس المتضمن تنظيم مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات مهنته الصحفية.

(1) – أنظر: المادة: 58، من القانون رقم 12-05، من نفس المصدر.

(2) – أنظر: القانون، رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي

البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، الصادرة بتاريخ 23

مارس 2014، ص: 4.

المطلب الأول: قواعد ممارسة مهنة الصحفي المحترف في قانون الإعلام رقم

05-12

خُددت هذه القواعد في إطار تنظيم علاقة العمل في المجال الصحفي بدايةً بشروط اكتساب صفة الصحفي المحترف، ثم في الضمانات القانونية المكفولة للصحفي المحترف مقابل التزامه بأداب ممارسة المهنة الصحفية.

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة الصحفي المحترف وممارسة مهنة الصحافة

حددت هذه الشروط بعض مواد الفصل الأول المتضمن تنظيم مهنة الصحفي من الباب المتعلق بأداب وأخلاقيات المهنة الصحفية في التالي:

أولاً/ حيازة صفة الصحفي المحترف في مفهوم قانون الإعلام رقم 05-12: تثبت صفة الصحفي المحترف حسب نص المادة 76 من قانون الإعلام لسنة 2012، بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة خاصة تتحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وهو ما صدر بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 14-151، المؤرخ في 30 أفريل 2014، الممحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها، كما صدر إلى جانبه المرسوم التنفيذي رقم 14-152، المحدد لكيفيات إعتتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة للحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي⁽¹⁾.

أما عن تعريف الصحفي المحترف فقد نص هذا القانون على أنه: "يعد صحفياً محترفاً كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها ومعالجتها، وكذا تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله"، كما يعد صحفياً محترفاً كذلك حسب نص المادة 74 من نفس القانون، "كل

(1) – الذي صدر: بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 14-151، المؤرخ في 30 أفريل 2014، الممحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، الصادرة بتاريخ 10 ماي 2014، ص: 13.

مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القانون.

ثانيا/ ثبوت علاقة قانونية تربط الممارس لمهنة الصحافة بالهيئة المستخدمة: اشترط قانون الإعلام لعام 2012، أن خضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب، وهي رابطة قانونية ذات طابع تعاقدية، تعقد طبقا للتشريع المعمول به، تحدد قانونا حقوق الطرفين وواجباتهما، أما في حال عمل الصحفي لدى جهاز يخضع للقانون الأجنبي، فيجب عليه احترام شرط الحصول على اعتماد تحدد كفاءاته عن طريق التنظيم، أما بالنسبة لكل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام فيجب عليه بهذه الصفة أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (1/3) طاقم التحرير، حسب نص المادة 79 من هذا القانون، على أن تطبق أحكام هذه المادة كذلك على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري، بينما تستثنى من تطبيقها وسائل الإعلام الإلكتروني⁽¹⁾.

أما حالات فسخ عقد العمل في المجال الصحفي التي أشار إليها صراحة قانون الإعلام لسنة 2012، فنجد الحالة التي يتغير فيها توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت، وكذا حالة توقف نشاطها أو التنازل عنها، حيث تخول هاته الحالات للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك الفسخ تسريحا للصحفي المحترف يثبت له حق الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

ثالثا/ عدم الجمع بين مزاولة مهنة الصحافة وممارسة وظيفة أو عمل آخر: ورد هذا الشرط ضمن وضعية التنافي⁽³⁾، والاستثناءات الواردة بشأنها، التي تناولها

(1) – أنظر: المادتين 79 و 80، من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

(2) – أنظر نص المادة 82، من نفس المصدر.

(3) – نذيرة ديب، "استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2012، ص ص: 29-38.

المشرع في نص المادتين 77 و 78 في قانون الإعلام بنصه على أنه: يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو أية وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية، في حين يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضمانات الصحفي المحترف في مواجهة عراقيل ممارسة المهنة الصحفية

تثبت هذه الضمانات للصحفي المحترف في مواجهة عراقيل ممارسة المهنة الصحفية، وأيضا مقابل التزامه بواجب الامتثال لأداب وأخلاقيات العمل أو الممارسة الصحفية، وتتمثل لاسيما في:

أولا/ ضمان الحصول على المعلومات والأخبار التي يطلبها بصفته صحفي محترف: يعتبر عائق الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية والموثوقة من أهم ما يواجهه الصحفي الجزائري من عراقيل⁽²⁾، ولهذا تلزم كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها، والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الضمانة هو حق المواطن في الإعلام، حسب نص المادة 84، يعترف للصحفي المحترف بهذا الحق ماعدا في حالات استثنائية التي حددها على سبيل الحصر في:

1- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

2- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا وواضحا.

-
- **Voir** : Rachid ZOUAÏMIA, (Les fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique), Revue Idara, n° 28, 2004, p:136.

(1) - أنظر: المادتين 77 و 78، من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

(2) - راجع: حسينة بوشيوخ، المرجع السابق، ص: 135.

- 3- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- 4- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- 5- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ثانيا/ ضمان السر المهني للصحفي المحترف: رغم أن السر المهني في مختلف المهن يقع كالالتزام على عاتق الموظف أو العامل لحماية المصالح العامة⁽¹⁾، بالتكتم على الأسرار والبيانات وكذا البيانات الشخصية ذات الطابع الطبي أو المهني، للزبائن والعملاء، والمكرس قانونا وهو ما يؤكد نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم التي تجرم الإخلال بهذا الواجب⁽²⁾، فإننا نجد حق مضمون للصحفي المحترف، بصراحة نص المادة 85 من قانون الإعلام، التي تنص على أن: "السر المهني يعد حقا بالنسبة للصحفي، والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁽³⁾.

ثالثا/ ضمان حماية التوقيع والملكية الفكرية للصحفي المحترف: يعد توقيع الصحفي بمثابة البيان أو التأشيرة على أعماله الصحفية، التي تثبت ملكيته الفكرية لكل عمل يحمل توقيع، ومن هنا ثبت له قانونا حق لاعتراض على نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيع، إذا ما أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته، كما أنه وتكريسا لهذه الضمانة فإن أي نشر أو بث لعمل صحفي من قبل أية وسيلة أعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، كما يمكننا إدراج تحت هذه الضمانة، الأحكام المتعلقة بتنظيم استعمال الصحفي المحترف للاسم المستعار، الذي يمكّنه القانون من استعماله تحت شرط تبليغ المدير المسؤول عن النشرية أليا وكتابيا بهويته الحقيقية قبل نشر أعماله، ذلك أنه يجب أن يتضمن كل

(1) - أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب حسين عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص394.

(2) - أنظر: مولود ديدان، مدونة القانون في متناول وخدمة الجميع، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له بموجب القانون، رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ص133.

(3) - أنظر نص المادة 85، من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

خير تنشره أو تبثه وسيلة إعلام؛ الإسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو أن تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي لهذا الخبر⁽¹⁾.

رابعا ضمان التأمين على حياة الصحفي المحترف: ضمانا لهذا الحق يقع على عاتق الهيئة المستخدمة واجب اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي، يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو إلى المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر، وتحقيقا لهذه الضمانة يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور، رفض القيام بالتنقل المطلوب، دون أن يعتبر هذا الرفض عصيانا لتنفيذ أوامر رئيسه الإداري⁽²⁾، وبالتالي لا يعتبر حسب المادتين 90 و 91 من قانون الإعلام مرتكباً لخطأ مهني، عرض الصحفي إلى عقوبات مهما كانت طبيعتها.

المطلب الثاني: آداب ممارسة مهنة الصحفي المحترف حسب قانون الإعلام

رقم 05-12

تقع هذه المواد كالالتزامات ومبادئ أخلاقية يُلزم الصحفي المحترف باحترامها والتقيدها، مقابل تمتعه بالضمانات القانونية التي تثبت له بصفته ممارس لمهنة الصحافة، وبالنظر في أحكام قانون الإعلام رقم 05-12 نجده قد حدد بصراحة النص، المبادئ الأساسية التي تمارس في إطارها مهنة الصحفي المحترف، والتي تقع كمبادئ أخلاقية يلتزم بها من يمارس هذه المهنة، كما نص من جهة أخرى على إنشاء هيئة رقابية متخصصة تسهر على فرض احترام تلك المبادئ والامثال لميثاق شرف مهنة الصحافة ممثلة في المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

الفرع الأول: مبادئ الممارسة الإعلامية حسب قانون الاعلام الجزائري

من أولى آداب ممارسة المهنة الصحفية وأي مهنة غيرها، احترام المبادئ الأساسية التي تمارس في إطارها، والتي تشكل المثل الاسمي للمهنة والتي تصاغ عادة في

(1) - أنظر: المواد 87 و 88 و 89، من القانون العضوي رقم 05-12، المصدر السابق.

(2) - عصام أحمد عجيل، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا، مقارن بالشرعية الإسلامية، عالم الكتب، مصر، 2009، ص: 434.

- أنظر أيضا: مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 202.

أخلاقيات مهنة الصحافة على ضوء قانون الإعلام رقم 12-05

شكل مبادئ قانونية يحميها القانون ويفرض بقوته الملزمة الامتثال لها، والتي يحددها قانون الإعلام في مجال ممارسة المهنة الصحفية في المبادئ التالية:

أولا/ المبادئ الواردة بشكل خاص في المادة 92: يلتزم الصحفي حسب نص المادة بوجوب احترام التالي:

- 1- احترام شعارات الدولة ورموزها.
 - 2- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
 - 3- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
 - 4- تصحيح كل خبر غير صحيح: أفرد المشرع الجزائري لتنظيم حق الرد وحق التصحيح، باب مستقل في قانون الإعلام ورد بنفس العنوان، ضم 15 مادة، وهو ما يؤكد أهمية هذا الحق الذي يقع كواجب مهني على الصحفي والمؤسسة المهنية التي يعمل بها الملزمين باحترامه والتقيد والامتثال بأحكامه القانونية حماية لمصداقيتها وضمانة لحقوق الجمهور في الحصول على الخبر الموضوعي والصحيح⁽¹⁾.
 - 5- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
 - 6- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
 - 7- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - 8- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - 9- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقتل.
 - 10- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - 11- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أحوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- ثانيا/ المبادئ العامة التي تمارس في إطار المهنة الصحفية: وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي السابق ذكرها، يجب على الصحفي أن يحترم ما يلي:

(1) - أنظر: المواد 100-114، من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

- 1- الدستور وقوانين الدولة.
- 2- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- 3- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- 4- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- 5- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- 6- متطلبات النظام العام.
- 7- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- 8- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- 9- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- 10- سرية التحقيق القضائي.
- 11- الطابع التعددي للأراء والأحكام.
- 12- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

الفرع الثاني: الهيئات الفاعلة في مجال ضبط وتنظيم آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

تتمثل ابرز هذه الهيئات في جهتين أساسيتين هما المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، ونقابة الصحفيين الجزائريين.

أولا/ المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة: نشأ حسب المادة 94 من قانون الإعلام لسنة 2012، مجلس أعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من طرف الصحفيين المحترفين في حين تتحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية، ويستفيد لتمويله من الدعم العمومي، والذي من صلاحياته الأساسية أنه يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه ويعمل لفرض احترام قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة كهيئة تأديبية، فيأمر بعقوبات عن كطل خرق لتلك القواعد محددات تلك العقوبات وكيفية الطعن فيها، هذا وقد حرص المشرع الجزائري على تسريع عملية تنصيب هذا المجلس حسب المادة 99 التي أوجبت أن يتم تنصيبه في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي

ثانيا/ النقابة الصحفية: أول نقابة ظهرت عام 1969 وكانت إتحاد الصحفيين الجزائريين، ثم جاء بعدها اتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين عام 1985، وبدخول الجزائر عهد التعددية الإعلامية فقد كان المجال مفتوحا لظهور عدة تنظيمات ونقابات أخرى جديدة بين سنتي 1988 و1998، إلا أن هذه التنظيمات لم تحقق الغاية التي أقيمت من أجلها، ويرجع الصحفيون سبب فشلها إلى عدة اعتبارات، إلا أن النقابة الوطنية للصحفيين مازالت تتصارع بوحشية لتضمن بقائها، فهي الناطق الرسمي الوحيد باسم الصحفيين وتعمل جاهدة لإيصال انشغالاتهم ومواقفهم إلى السلطات العليا في البلاد كما أنها تسعى جاهدة لإزالة العراقيل التي تعتمد بعض الجهات وضعها في طريقها، وهي بالإضافة إلى ذلك تهدف أولا وأخيرا لتطوير الإعلام الجزائري و ترقيةه شكلا ومضمونا.

ومن الانجازات التي دعيت النقابة والصحفيون عامة للمشاركة فيها أشغال الجلسات الوطنية للاتصال وقد أوصت إحدى هذه الجلسات المنظمة بتاريخ 22 فبراير 1999، بقصر الثقافة مفدي زكريا بالعاصمة، بوضع ميثاق لأخلاقيات الصحافة، واستحداث هيئة رقابية ممثلة في مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة، تعمل على إلزام الصحفيين بالامتثال لبنود الميثاق، وعملا بهذه التوصيات تم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة في 11 ماي 2000، والذي أصدر ميثاق الشرف المهني للصحفيين الجزائريين⁽¹⁾، الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 13 أبريل 2000⁽²⁾.

وما يلاحظ عن هذا المسار النقابي للصحفيين الجزائريين، أنه كان الموجه أو الفاعل الأول في صدور لأحكام النوعية التي تضمنها قانون الإعلام لسنة 2012، في مجال ضبط وتنظيم آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى التأكيد على أن: المشرع الجزائري قد استطاع؛ على الأقل من الناحية النظرية حسب الأحكام التي تضمنتها مواد قانون الإعلام لسنة

(1) – للإطلاع على نص الوثيقة، أنظر: الموقع التالي:

<http://30dz.justgoo.com/t517-topic> ، زيارة بتاريخ: 2018/02/23، على الساعة 21:50.

(2) – أنظر: حسينة بوشيوخ، الرجع السابق، ص: 125.

2012، الموازنة بين حق الصحفي المحترف في ممارسة إعلامية حرّة، والتي تضمنها الحقوق القانونية التي منحها له هذا القانون، وواجب الامتثال لأدب وأخلاقيات المهنة الصحفية التي يمارسها، والتي سطرها قانون الإعلام كمبادئ أساسية قواعد أخلاقية، يمارس في إطارها الصحفي المحترف حريته في أداء مهني نزيه، وهو ما تؤكد نتائجه هذه الدراسة.

النتائج: خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- التنظيم القانوني لمهنة الصحافة و تسطير قواعد تشريعية لأدب وأخلاقيات هذه المهنة. بنص قانوني عضوي، صادر بالاستناد لأحكام الدستور، وتحت الرقابة السابقة لكل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة الجزائريين، وهو ما يعطي القوة القانونية الكافية لفرض احترام هذه الأحكام، التي لا تسمو عنها إلى المبادئ الدستورية.

- المبادئ الأساسية التي تحكم الممارسة الإعلامية في الجزائر حسب نص قانون الإعلام رقم 05-12، لا تتعارض مع المبادئ العالمية التي تحكم ممارسة المهنة، في أكثر دول العالم تكريسا لحرية الإعلام.

- تكريس قانون الإعلام رقم 05-12، الآليات القانونية اللازمة لفرض احترام آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وضبط ممارسة النشاط الإعلامي، من خلال التأسيس لإنشاء المجلس الأعلى لأدب وأخلاقيات مهنة الصحافة كهيئة رقابية وتأديبية في المجال الإعلامي، وكذا استحداث سلطات ضبط الصحافة المكتوبة، وضبط النشاط السمعي البصري كسلطتين مستقلتين للضبط الاقتصادي لقطاع الإعلام.

- نلمح عنصر المرونة والتجديد من خلال مواكبة التشريع الإعلامي في الجزائر للتطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الإعلام، وهو ما يظهر من خلال الأحكام الخاصة بالصحافة والإعلام الإلكترونيين، الواردة في قانون الإعلام رقم 05-12.

- إلا أنه؛ مع كل ما أتى به قانون الإعلام لسنة 2012 من ضمانات معتبرة للصحفي الجزائري، وقواعد تشريعية تزيد من فعالية الإنتاج الإعلامي بكل وسائله التقليدية والحديثة، فهي تبقى مجرد نصوص لا تراوح مكانها، مع ما تشهده أغلب أحكام قانون الإعلام من تجميد بسبب تأخر صدور نصوصه التنظيمية لاسيما المتعلقة ، و بتأسيس المجلس الأعلى لأدب وأخلاقيات المهنة الصحفية و وضعه ميثاق المهنة

أخلاقيات مهنة الصحافة على ضوء قانون الإعلام رقم 12-05
الصحفية ما جعل أغلب النصوص التنظيمية لقانون الإعلام الملغى لسنة 1990، هي
السارية حتى هذه الساعة.

الاقتراحات: سعيا لتفعيل الأحكام التشريعية لقانون الإعلام رقم 12-05 و
وضعها محل التنفيذ، لاسيما في مجال فرض الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة
الصحفية، نقترح بالاستناد للنتائج السابقة لهذه الدراسة ما يلي:
- إصدار التنظيمات المحال إليها في قانون الإعلام، لاسيما المتعلقة بسلطات
الضبط القطاعية للصحافة والإعلام.
- تأسيس المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.
- وضع ميثاق شرف لمهنة الصحافة يتوافق مع أحكام ومبادئ قانون الإعلام
لسنة 2012.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين

- 1- الأمر رقم 06-03، الصادر بتاريخ 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2006.
- 2- القانون، رقم 14-04، الصادر بتاريخ 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، ص: 4.
- 3- القانون العضوي، رقم 12-05، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة
الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص: 28.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 14-151، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2014، المحدد لتشكيلة اللجنة
المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 27،
لسنة 2014.

أ- الكتب:

- 1- جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، ط1، مؤسسة مهارات للنشر، لبنان، 2008.
 - 2- جون هونبرغ، الصحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
 - 3- عصام أحمد عجيبة، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا، مقارن بالشريعة الإسلامية، عالم الكتب، مصر، 2009.
 - 4- مازن ليلوراضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
 - 5- محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
 - 6- محمد رفعت عبد الوهاب حسين عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب س ن.
 - 7- مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي، قاموس الصحافة والإعلام، منشورات المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991.
 - 8- مولود ديدان، مدونة القانون في متناول وخدمة الجميع، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له بموجب القانون، رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- ب- الرسائل الجامعية:

- 1- نعيمة زعرور، "أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر وكالة بسكرة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
 - 2- نذيرة ديب، "استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2012.
- ج- المقالات في المجلات:

- 1- حسينة بوشيع، "بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة 'دراسة حالة'"، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلد 02، عدد 06، أبريل 2014، ص ص 122-167.
- 2- رمضان عبد المجيد، "مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام" قانون الإعلام الجزائري نموذجا"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 5، العدد 9، جوان 2013، ص ص 365-377.

3- الشاذلي زيبار، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2014، ص ص 207-226.

4- نصر الدين مزارى، "الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد -دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2016"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر 2017، ص ص 140-153.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- منتدى الطلبة الجزائريين للعلوم السياسية والإعلام والحقوق والعلوم الإنسانية، زيارة بتاريخ: 2018/02/23، على الساعة 22:04، على الموقع التالي: <http://30dz.justgoo.com>